



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٦١/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور .

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة /٣/ من القانون رقم /٣/ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٧ لتصبح على النحو الآتي :
أ - يقوم بنك العيون بقطف القرنيات أو العيون واستيرادها وفحصها وحفظها وتوزيعها وتنظيم ومراقبة عمليات زرع القرنيات ، والموافقة على زرعها ، وحفظ الأغشية الأمنيوسية والصلبة وذلك وفق أحكام القانون رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٣ الناظم لزرع الأعضاء.
ب - يحصر استيراد القرنيات أو العيون بينك العيون ويجوز للوزير الاستثناء من الحصر لفترة محددة لضرورات المصلحة العامة .

المادة ٢ - يصدر نظام مالي خاص باستيراد القرنيات أو العيون من خارج الجمهورية العربية السورية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع وزير المالية .

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هجري الموافق لـ ٨ / ٨ / ٢٠١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

رقم الملف	١٢٧٤
التاريخ	٢٠١٠ / ٨ / ٢٨

١٤ / ٤٩٦٢

نسخة إلى وزارة الزراعة

دمشق في ٢٨ / ٨ / ٢٠١٠

